

الدر المختار

(ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح) لأثر عمر رضي الله عنه .

(وإن كان محرزا في الأواني قاتله بغير السلاح) كطعام المخمصة .

درر (إذا كان فيه فضل عن حاجته) لملكه بالإحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها فالأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية فكان التعزير كافي .

(وكري نهر) أي حفره (غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن ثمة) أي في بيت المال (شيء الناس على كرية إن امتنعوا عنه دفعا للضرر) (وكري) النهر (المملوك على أهله ويجبر من أبي منهم) على ذلك